الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السابعة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ٧٠
المعقودة يوم الأربعاء
٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة السبعين

الرئيسة : السيدة روثهايسر (النمسا)
(نائبة الرئيس)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٢٤ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم (تابع)

البند ١٥٥ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة

../..

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-794, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

Distr.GENERAL
A/C.5/47/SR.70
27 October 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

في غياب السيد دينو (رومانيا)، ترأست الجلسة السيدة روثهايسر (النمسا)، نائبة الرئيس.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٤٠

البند ١٢٤ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم (تابع)

الفريق العامل المفتوح العضوية لتصنيف الدول الأعضاء في مجموعات لأغراض قسمة تكاليف حفظ السلم المطلوب تشكيله بموجب الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٧

١ - السيد أوسيلا (الأرجنتين)، المقرر: تلا بيانا مقدما من السيد كبير (بنغلاديش)، منسق الفريق العامل المفتوح العضوية لتصنيف الدول الأعضاء في مجموعات لأغراض قسمة تكاليف عمليات حفظ السلم المطلوب تشكيله بموجب الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٧. وقال إن الفريق قد عقد مجموعة من الجلسات الرسمية وغير الرسمية. وجرى تمثيل طائفة عريضة من الوفود في مناقشات مفتوحة وصريحة. وأشارت الوفود أثناء المناقشات إلى اعتقادها بأن قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٧ (ثانيا) قرار مناسب صدر في حينه نظرا للتوسع الهائل في عمليات حفظ السلم خلال السنتين الأخيرتين. وأضاف أنه في الوقت الذي أعربت فيه الوفود عن اقتناعها بالحاجة إلى الاستعاضة عن النظام المخصص القائم بنظام أفضل، فإن التفسيرات المختلفة للقرار ٢١٨/٤٧ (ثانيا)، تمنعها من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن اختصاصات الفريق العامل. وبالتالي لم يجر تحقيق تقدم يذكر. ونظرا لأهمية هذه المسألة، فقد ساد شعور بوجوب عرضها على الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين.

٢ - السيد داميكو (البرازيل): أكد على الحاجة إلى التوصل إلى المزيج السليم الذي يجمع بين المرونة والرقابة والمساءلة في الهيكل الإداري لحفظ السلم التابع للأمم المتحدة والذي يتعرض لضغوط شديدة في الوقت الحالي. وذكر أنه ينبغي السعي نحو وضع هيكل مستقر وبالتالي يمكن الاعتماد عليه، عوضا عن اجراء تغييرات متسرعة. وأضاف أن وفده يوافق موافقة تامة على البيان الذي ألقاه رئيس اللجنة الاستشارية بشأن الحاجة إلى إعادة التفكير في إجراءات الإبلاغ عن تكاليف عمليات حفظ السلم. فالتقارير يجب أن تكون مبسطة وأوضح وأقل تواترا إذا كان على الجمعية العامة أن تفي بمسؤولياتها في مجال استعراض الشؤون الإدارية والمالية.

٣ - وأردف قائلا إن وفده غير مقتنع بأن الأخذ بوضع ميزانية سنوية لجميع عمليات حفظ السلم سيحل مشاكل تدفق النقد. فقد يكون من الأفضل وضع ميزانية سنوية لعمليات معينة مثل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان اللتين لم تتغير ولاياتهما وقوامهما تغيرا كبيرا في غضون سنوات عديدة. بيد أن عمليات حفظ السلم هي بصفة عامة أنشطة مخصصة، تخضع لتطورات سياسية غير متوقعة وذات ميزانيات غير منتظمة. ومن غير المستصوب الخروج على العرف الجاري

(السيد داميكو، البرازيل)

ومؤداه عدم تقدير أنصبة الدول الأعضاء إلا بعد اتخاذ مجلس الأمن للقرار اللازم بشأن تمديد ولايات حفظ السلم.

٤ - وأضاف أن وفده قد أيد أيضا مقترحات اللجنة الاستشارية بشأن توسيع عملية استخدام المتطوعين ومطالبة الأمانة العامة بأن تكون أكثر حزما أثناء التفاوض بشأن اتفاقات مراكز القوات مع البلدان بغية التوفير فيما يتعلق بالأماكن وإقامة الموظفين. وذكر أن الادارة المحسنة لايفاد الموظفين في عمليات حفظ السلم لا بد أن ينجم عنها وفورات في الميزانية العادية. وأن تصفية الأصول عند إنجاز عملية لحفظ السلم وتحويل تلك الأصول الى عمليات أخرى سيصبح ذا أهمية متزايدة مع انتهاء سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا. وفيما يتعلق بشراء السلع وتوفير الخدمات، فإن الوضوح التام والمساءلة في اجراءات طرح العطاءات أمر حيوي نظرا لما تنطوي عليه من موارد ضخمة. كما يجب زيادة مشاركة المتعاقدين من البلدان النامية.

٥ - واختتم كلمته قائلا إن وفده يتفق تماما مع آراء الوفود الهندية والصينية والباكستانية فيما يتعلق بالتعاقد مع موظفين دوليين. ولا ينبغي للأمم المتحدة، من أجل فعالية التكلفة أن تضحي بمبدأ عدم التمييز على أساس الجنسية أو العرق أو الجنس. ويجب أيضا دعم مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي. وفي هذا الصدد، يجب أن توضع على الفور معايير لاستحقاقات الجنود بسبب الوفاة أو الإعاقة.

٦ - الرئيس: اقترح أن تستأنف اللجنة النظر في مسألة تصنيف الدول الأعضاء في مجموعات لأغراض تكاليف عمليات حفظ السلم في الدورة الثامنة والأربعين، عند نظرها في البند المعنون "الجوانب الادارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم".

٧ - وقد تقرر ذلك.

البند ١٥٥ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة (A/47/980 و 1002)

٨ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية): قال في معرض تقديمه لتقرير اللجنة الاستشارية الوارد في الوثيقة A/47/980، إن التقرير أبلغ الجمعية العامة بأن اللجنة الاستشارية قد تلقت طلبا من الأمين العام لمنح تفويض بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ١٨٧/٤٦ بالدخول في التزامات لا تتجاوز مبلغ ٥٠٠ ٥٦٨ ١ دولار، لتوفير احتياجات المحكمة في عام ١٩٩٣. وفي الفقرة ٢ من التقرير، لاحظت اللجنة الاستشارية من المادة ٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية "أن نفقاتها تحمل على الميزانيـــة العاديـــة للأمم المتحدة وفقا للمادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة". وأن الفقرة ٤ من المادة ١٣ من

(السيد مسيلي)

النظام الأساسي، الذي جرى اعتماده بموجب قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) تنص على أن شروط أحكام خدمة القضاة يجب أن تكون مثل تلك المنطبقة على قضاة محكمة العدل الدولية.

٩ - وأضاف أن اللجنة الاستشارية لاحظت، في الفقرة ٣ من تقريرها، أن الجمعية العامة لم تقرر بعد طبيعة تمويل المحكمة الدولية. ولذلك طلبت اللجنة الاستشارية إلى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن احتياجات المحكمة. وينبغي أن يتضمن التقرير المعلومات التي طلبتها اللجنة الاستشارية في تقريرها، بما فيها معلومات عن نتيجة مباحثات الأمين العام مع حكومة هولندا بشأن مقر المحكمة.

١٠ - وأردف قائلا إن مذكرة الأمانة العامة (A/47/1002) لم تكن متاحة عندما نظرت اللجنة الاستشارية في طلب الأمين العام الدخول في التزامات بأموال للأنشطة الأولية للمحكمة في عام ١٩٩٣. وبناء على تقرير اللجنة الاستشارية (A/47/980) ومذكرة الأمانة العامة (A/47/1002)، ستتمكن اللجنة الخامسة من اتخاذ قرارات كان قد طلب إلى الأمين العام أن يأخذها في الحسبان في تقريره المقدم الى الجمعية العامة في الدورة الثامنة والأربعين الذي يتضمن تقديرات الميزانية للمحكمة ابتداء من عام ١٩٩٤ فصاعدا. وإلى أن يقدم هذا التقرير، أذنت اللجنة الاستشارية للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٠٠٠ ٥٠٠ دولار لتوفير الاحتياجات العاجلة والملحة للمحكمة من أجل أنشطتها الأولية بموجب الشروط المحددة في الفقرة ٥ من الوثيقة (A/47/980).

١١ - السيد مادنس (بلجيكا): قال، متكلما بالنيابة عن الجماعة الأوروبية، إنه نظرا للتوزيع المتأخر للغاية للوثائق قيد الدراسة، فإن الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية ترغب في الاحتفاظ بحقها في الإعراب عن موقفها بشأن هذه المسألة في جلسة لاحقة.

١٢ - السيد راي (الهند): قال إنه في الوقت الذي يؤيد فيه تأييدا تاما انشاء المحكمة الدولية، إلا أنه غير مرتاح للطريقة التي تناولت بها الأمانة العامة هذه المسألة. فبموجب المادة ١٧ من الميثاق، على الأعضاء أن يتحملوا نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة. غير أن المادة ٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية تنص على أن نفقات المحكمة "ستحمل على الميزانية العادية للأمم المتحدة". وفي الفقرة ٧ من الوثيقة A/47/1002، حاولت الأمانة العامة إعطاء بعض المبررات لإدراج الترتيبات المالية في النظام الأساسي للمحكمة الدولية، إلا أن وفده لا يرى أن هذه الحجة شديدة الإقناع. وكان من الأفضل للأمانة العامة أن تخطر مجلس الأمن بشأن سلطة الجمعية العامة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل المالية. وعلاوة على ذلك، لم يجر اتباع العرف الجاري بتقديم التقديرات الارشادية لاجمالي التكاليف التي تنطوي عليها هذه المسألة. ويتعين على الأمانة العامة أن تبلغ اللجنة الخامسة عن السبب في عدم تقديم هذه التقديرات وعما إذا كانت هناك ضرورة أساسا لإدراج المادة ٣٢ في النظام الأساسي.

(السيد راي، الهند)

١٣ - وأضاف قائلا إن الجمعية العامة قد لا تتخذ نفس القرار الذي اتخذه مجلس الأمن فيما يتعلق بتمويل المحكمة. وهذه الحالة غير مستصوبة بالمرة. وتساءل عما إذا كان هذا الاحتمال قد بدا للأمانة العامة وعما إذا كانت تسعى الى وضع الجمعية العامة أمام الأمر الواقع.

١٤ - وأردف قائلا إن هناك مسألة أخرى قيد النظر هي طبيعة وتمويل المحكمة وشكل قسمة الأنصبة الذي سيطبق. وتنص الفقرة ١٠ من الوثيقة A/47/1002 أنه، بينما أنشأ مجلس الأمن المحكمة الدولية بموجب الفصل السابع كتدبير للحفاظ على السلم والأمن الدوليين واستعادتهما، فإن هذه المحكمة لا ينبغي مساواتها بعملية لحفظ السلم. وفي هذه النقطة أيضا لا يرتاح وفده إلى مجاراة هذا المنطق. وبعض قرارات مجلس الأمن تتصل بصيانة السلم والأمن الدوليين دون أن تتضمن عمليات لحفظ السلم. وينبغي للدول الأعضاء أن تناقش كيفية تمويل المحكمة، ومن الخطأ أن تتخذ الأمانة العامة قرارا مسبقا بشأن هذه المسألة الهامة.

١٥ - وأضاف قائلا إن هناك سابقة موجودة في قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، تمنح ولاية لهيئات وأنشطة عديدة تترتب عليها آثار مالية وتتصل بصيانة السلم والأمن الدوليين دون أن تتضمن عمليات لحفظ السلم. وقد أنشأ هذا القرار لجنة خاصة لإدارة صندوق مخصص لدفع تعويضات عن المطالبات المتعلقة بتكبد أضرار من جراء الغزو العراقي للكويت واحتلاله. وفي ذلك الحين، قام الأمين العام بتقديم تقرير الى اللجنة الخامسة عن طبيعة تمويل الأنشطة المعنية، التي تتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين، واقترح تطبيق جدول لحفظ السلم. غير أن الجمعية العامة لم تنظر أبدا في المسألة نتيجة التوصل الى ترتيب بديل للتمويل بعد ذلك. وأضاف أن وفده أصابته الدهشة نتيجة لذلك عند قراءة الفقرة ١١ من الوثيقة A/47/1002 ومؤداها أن الأمين العام قد قرر أن يقترح مادة تدرج في النظام الأساسي وتنص على أن تتحمل الميزانية العادية للمنظمة نفقات المحكمة الدولية. ونظرا للسابقة الواردة في قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩٣) ولأن المحكمة قد أنشئت بموجب الفصل السابع من الميثاق وأن القصد منها هو تعزيز صيانة السلم والأمن الدوليين، فإن وفده يرى أنه ينبغي تمويل المحكمة على أساس جدول حفظ السلم وليس عن طريق الميزانية العادية للمنظمة. واختتم كلمته قائلا إن الهند لا يسعها أن تقبل مقترحات الأمين العام وتأسف للطريقة التي تناولت بها الأمانة العامة هذه المسألة.

١٦ - السيد داميكو (البرازيل): أشار الى أن وفده قد صوت لصالح قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) الذي يقر بأن الحالة الخطرة بشكل استثنائي في يوغوسلافيا السابقة قد تتطلب اجراء استثنائيا. بيد أن الصعوبات القانونية المعقدة والهامة المتصلة بإنشاء المحكمة لم يجر حلها بشكل يرضي بلده. وذكر أنه كان من الأفضل طرح هذه المسألة على الجمعية العامة أيضا.

١٧ - وأضاف أن وفده أحاط علما بالوثيقة A/47/1002. وأن وفده كان يفضل استخدام صياغة عامة فيما يتعلق بتمويل المحكمة، مثل "تتحمل الدول الأعضاء نفقات المحكمة وفقا للمادة ١٧ من الميثاق". وكان هذا

(السيد داميكو، البرازيل)

من شأنه أن يبقي على صلاحية ومسؤوليات الجمعية العامة وسيضمن، في نفس الوقت، أساسا ماليا سليما لإنشاء المحكمة. واختتم كلمته قائلا ينبغي للجمعية العامة اتخاذ قرار بشأن طبيعة تمويل المحكمة الدولية، إذ أن هذا الأمر سيؤكد مجددا هيمنة الجمعية العامة على الشؤون الادارية والمالية.

١٨ - السيد دوهالت (المكسيك): قال إن وفده يؤيد أيضا انشاء محكمة دولية إلا أنه يشاطر نفس الشواغل التي أعرب عنها الممثل الهندي. فمن المهم معرفة الأساس القانوني لقرار مجلس الأمن الوارد في المادة ٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة. وتشير المادة ٣٢ الى المادة ١٧ من الميثاق، التي تتمتع بموجبها الجمعية العامة بالسلطة الوحيدة لاعتماد الميزانيات وتقرير قسمة النفقات فيما بين الدول الأعضاء. وما لم يتخذ قرار في الوقت الحالي يمنح سلطات مماثلة لمجلس الأمن، فإن النظام الأساسي يحتوي على تناقض صارخ.

١٩ - وأضاف أن وفده يرغب أيضا في معرفة مبررات الأمانة العامة لما اقترحته بتحميل نفقات المحكمة على الميزانية العادية للأمم المتحدة، ويبدو أن هذا يتنافى مع الفقرة ١٠ من مذكرة الأمانة العامة (A/47/1002)، التي تنص على أن المحكمة أنشئت بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كإجراء لصيانة السلم والأمن الدوليين واستعادتهما ووصفتها كهيئة فرعية تابعة لمجلس الأمن. ونظرا لأن السلم والأمن الدوليين هما من ولاية مجلس الأمن، فلا دخل للميزانية العادية للمنظمة ولا للجمعية العامة في هذا الشأن. وبدلا من ذلك فإن قسمة التكاليف المالية يجب أن تأخذ في حسبانها تعليمات مجلس الأمن الخاصة، ولاسيما تلك الصادرة عن الأعضاء الخمسة الدائمين.

٢٠ - السيد كلافيهو (كولومبيا): أعرب عن اعتقاد وفده أيضا بأن لإنشاء المحكمة الدولية ما يبرره تماما. غير أن وفده، مثله في ذلك مثل الوفود الأخرى، يتساءل عن صلاحية التوصية الواردة في الفقرة ١٢ من الوثيقة A/47/1002. فهذه ليست المرة الأولى التي تثار فيها أسئلة عما إذا كان قرار مجلس الأمن قد ظل ضمن الاطار القانوني للمنظمة. وخاصة أن هناك جملة في الفقرة يبدو أنها متناقضة قانونية، ألا وهي "لا يوجد أي مانع قانوني يحول دون توصل مجلس الأمن الى استنتاجاته الخاصة بشأن التمويل الملائم للمحكمة الدولية وادراج حكم عن المسألة في النظام الأساسي الذي اعتمده". ومن الواضح أنه ينبغي للأمانة العامة أن تحدد مسألة تمويل المحكمة الدولية. ولمجلس الأمن ولاية سياسية إلا أن الجمعية العامة هي وحدها المختصة بتحديد الآليات المالية. ومن هذا المنطلق، على اللجنة الخامسة أن توجه رسالة الى مجلس الأمن فيما يتعلق بالاطار القانوني المنطبق في هذه الحالة وفي حالات كثيرة أخرى. وهذا سيؤدي الى كفالة التوازن فيما بين الهيئات المختلفة للمنظمة. ومن الواضح أن عددا من الوفود يرى أن مذكرة الأمانة العامة (A/47/1002) أوجدت مشاكل جوهرية خطيرة. ولذا يجب على اللجنة الخامسة أن تؤكد مجددا على ولاية الجمعية العامة لاتخاذ القرارات المتعلقة بالشؤون المالية.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٤٠